



المجالات المحمية في ظل القانون الدولي والقانون رقم 11-02

Protected areas under international law and Law No. 11-02

al-Majālāt al-mahmīyah fī ḡill al-qānūn al-dawī wa-al-qānūn raqm 11-02

غفافية عبد الله ياسين*

المركز الجامعي أفلو

a.ghafalia@cu-aflou.edu.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024/07/25 تاريخ قبول المقال: 2024/09/06 تاريخ نشر المقال: 2024/09/25

الملخص:

بناء على الاخطار المتزايدة التي تفتك بالبيئة والتي تهدد عناصرها بالانقراض، أصبح استحداث حماية خاصة للبيئة من الضرورات الملحة، وذلك من خلال تخصيص مناطق معينة من الأراضي والمساحات المائية تعرف بالمجالات المحمية، تهدف هذه المناطق إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي بما في ذلك النباتات والحيوانات، عن طريق منع فيها الأنشطة الضارة ووضعها تحت برامج تسيير من طرف الجهات المختصة، يتم تحديد هذه المجالات بناء على أهميتها البيئية، أو العلمية، أو سياحية، وكذلك بناء على قيمة العناصر الحية وغير الحية المكونة لها، وذلك استنادا إلى قواعد علمية ومبادئ دولية.

الكلمات المفتاحية: المجالات المحمية، البيئة، التنوع البيولوجي.

Abstract:

In light of the increasing dangers that are ravaging the environment and threatening its elements with extinction, the establishment of special protection for the environment has become an urgent necessity. This can be achieved by designating specific areas of land and water bodies known as protected areas. These areas aim to preserve biodiversity, including plants and animals, by preventing harmful activities and placing them under management programs by the relevant authorities. These areas are designated based on their environmental, scientific, or touristic importance, as well as the value of their living and non-living components, based on scientific principles and international standards.

المجالات المحمية في ظل القانون الدولي والقانون رقم 11-02

Keywords: Protected Areas, Environment, Biodiversity.

مقدمة:

تعتبر المجالات المحمية من الموضوعات الحديثة التي ظهرت مع تطور مناهج العلوم البيئية، حيث كان يعرف نظام الحمى¹ هو نظام تقليدي لإدارة الموارد الطبيعية كان موجوداً في العديد من الثقافات والمجتمعات القديمة، وخصوصاً في مناطق الجزيرة العربية. يعتمد هذا النظام على مبادئ أخلاقية واجتماعية وموروث شعبي، ويهدف إلى حماية الموارد البيئية مثل الأراضي والمياه والحفاظ عليها لصالح المجتمع ككل².

فعلى مر العصور قام بعض الحكام بإصدار أوامر لحماية بعض الأنواع التي كانت مهددة، نذكر من ذلك أن الملك الانجليزي "وليام الأول 1084" أمر بإعداد مسح شامل للأراضي والغابات والمناطق الزراعية والمصادر المنتجة للمملكة، لوضع خطط مناسبة للإدارة والتنمية، كما أن إمبراطور الصين "صونج سنة 1107" أصدر مرسوم يحظر قتل طير المسمى (الرفراف)، حيث تعتبر هذه المراسيم بداية لنظم الحماية والتخطيط البيئي.

وفي القرن الثامن عشر هناك من المدن من قامت بإنشاء الحدائق الطبيعية، وفي الجزيرة سانت فانسننت "SANT VINCENT" في أمريكا ظهرت الفكرة لتعظيم المناطق الطبيعية المحمية، هذه الفكرة سرعان ما لاقت قبولا من طرف الهيئات الادارية المختصة إذ خصص الكونغرس الأمريكي مساحة محددة في كاليفورنيا اعتبرها منطقة طبيعية محمية وذلك في 1864³، بعدها أنشأ المنتزه الوطني لأمريكا "YELLOW STON" سنة 1872.

بدأت فكرة الاعتراف بالمناطق المحمية في بداياتها بشكل محلي ووطني، وكانت تختلف المعايير والتصنيفات من بلد لآخر. في عام 1933، تم تنظيم مؤتمر دولي في لندن يهدف إلى توحيد المعايير والمصطلحات المتعلقة بالمناطق المحمية. كان هذا المؤتمر، المعروف بمؤتمر لندن لحماية الحيوانات

¹ - pour plus détail voir: kilami hala, assaad serhal, othman llewlyn, al hima: A way of life, iucn, Society for the Protection of Nature in Lebanon (SPNL), beirut, 2007.

² - عيادة مصطفى، دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي

بتمنغست، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2020/01/06، ص 304.

³ - ياسين بوبشطولة، الرعاية الدولية للمحميات الطبيعية البرية: دراسة في القانون الدولي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف 2، سطيف، 2015/2016، ص 8.

المجالات المحمية في ظل القانون الدولي والقانون رقم 11-02

والنباتات، خطوة هامة نحو التعاون الدولي في مجال حماية البيئة والمحافظة على التنوع البيولوجي. ساعدت هذه الجهود في وضع أساس للتنسيق العالمي وتبادل المعرفة والخبرات بين الدول لحماية البيئة والمحميات الطبيعية بشكل أكثر فعالية، وفي المؤتمر العالمي الأول للحدائق في سياتل، تم الاعتراف بتأثير الثورة الصناعية على البيئة الطبيعية في العالم، وتم التأكيد على الحاجة إلى الحفاظ عليها للأجيال القادمة.

المبحث الأول: مفهوم المجالات المحمية في إطار القانون الدولي والتشريعات الداخلية

المطلب الأول: مفهوم المجالات المحمية في إطار القانون الدولي

أولاً: التعريف الفقهي

تعددت التعريفات المتعلقة بالمجالات المحمية فتعرف بأنها أي مساحة من اليابس أو البحر مخصصة من أجل حماية التنوع الإحيائي وصيانتته أو من أجل الموارد الطبيعية والثقافية المرتبطة بالتنوع الإحيائي، وتجري إدارتها بشكل فعال من خلال خطة إدارة كاملة، وتعرف كذلك على أنها وحدة بيئية محمية هي منطقة مخصصة لحماية وصيانة الأحياء الفطرية، بما في ذلك النباتات والحيوانات. تهدف هذه الوحدة إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي وتوازن النظام البيئي، مع السماح بإجراء البحوث العلمية والدراسات الميدانية. كما تُستخدم لأغراض التعليم والتدريب، حيث يتم تدريب المسؤولين والسكان المحليين على كيفية الحفاظ على البيئة وتحمل المسؤولية تجاهها⁴.

وتم تعريفها في الفقه على أنها مناطق محددة جغرافياً من الأرض أو البحر أو المسطحات المائية تتمتع بإطار قانوني يحميها تكفله تشريعات وطنية (بالنسبة للمجالات المحمية داخل الحدود الوطنية)، أو ضمن اتفاقيات أو عن طريق المنظمات الدولية المخول لها حماية التنوع الإحيائي الحيواني والنباتي من الاستعمال الضار والاستغلال غير عقلاني أو التغيرات الطبيعية التي من شأنها الإضرار بها، وتتميز هذه المناطق كلها أو جزء منها بأنها تحتوي على خصائص معينة تجعلها فريدة أو مهمة من الناحية البيئية. قد تكون هذه الخصائص متعلقة بالتنوع الإحيائي، بمعنى أنها تضم أنواعاً مختلفة من النباتات والحيوانات التي قد لا توجد في أماكن أخرى. كما قد تتعلق هذه الخصائص بالجيوفيزياء، أي طبيعة الأرض من حيث الشكل والخصائص الفيزيائية مثل التضاريس والمرتفعات والمنخفضات. وأيضاً قد تتعلق بالجيولوجيا، أي

⁴ - يحي وناس، لغنج مباركة، الحماية القانونية للحيوانات البرية المهددة بالانقراض في المجالات المحمية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي تامنغست، العدد 02، المجلد 12، 2020، ص 665.

المجالات المحمية في ظل القانون الدولي والقانون رقم 11-02

دراسة الصخور والمعادن والتكوينات الجيولوجية التي تكونت عبر العصور الجيولوجية المختلفة، كما تمثل جزء من الأساس المادي للطبيعة والحياة، كمستودع دائم للموارد الاقتصادية والجمالية والحضارية التي تواجه خطر التدهور أو الانقراض، يصبح من الضروري حمايتها والحفاظ عليها بدرجات متفاوتة. هذا يتطلب تحفيز السلطات المعنية للقيام بالإجراءات اللازمة ووضع إطار قانوني ذو صبغة علمية ملائم لتحقيق ذلك⁵.

ثانيا: مفهوم المجالات المحمية في الصكوك الدولية

في عام 1994، وضع الاتحاد العالمي لصون الطبيعة (I'uicn) تعريفا مناسباً مع نظام عالمي معني بتسيير المناطق المحمية، وتبنته الجمعية العامة للاتحاد (I'uinc) من خلال منشور الذي نتج عنه المبادئ التوجيهية لتسيير فئات المناطق المحمية والذي أصبح فيما بعد دليلاً مهماً للدول المهتمة بتعريف المناطق المحمية والفئات الخاصة بها⁶.

وهذا التعريف المعتمد مستوحى من تعريف اقترحه ورشة العمل حول الفئات، التي عقدت في المؤتمر العالمي الرابع للمنتزهات الوطنية والمناطق المحمية المنعقد في فيفري 1992 بكركاس فنزويلا حيث جاء تعريفها على أنها: "جزء أرضي و/أو بحري، مكرس خصيصاً لحماية وصيانة التنوع البيولوجي بالإضافة للموارد الطبيعية والثقافية المرتبطة بها، وخاضعة للتسيير عن طريق وسائل فعالة قانونية أو أخرى"⁷.

يغطي هذا التعريف جميع المناظر الطبيعية للمناطق المحمية، ويجب أن يكون قابلاً للتطبيق على جميع الفئات، ومع ذلك حتى إذا كانت جميع المناطق المحمية تتوافق مع الأهداف العالمية التي يغطيها هذا التعريف، فقد تختلف الأهداف الدقيقة لإدارة المناطق المحمية اختلافاً كبيراً في الممارسة وتتمثل الأهداف الرئيسية للتسيير فيما يلي⁸:

- الأبحاث العلمية.

⁵ - فراس ياوز عبد القادر، الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد 04، العدد 16، 17، 2012، ص 84.

⁶ Barbara lausche, lignes directrices pour la législation des aires protégées, le centre du droit de l'environnement de Puicn, suisse, 2012, p14. □

⁷ - la commission des parcs nationaux et des aires protégées de l'uicn avec l'assistance du centre mondial de surveillance continue de la conservation de la nature, lignes directrices pour les catégories de gestion des aires protégées, Puicn et Cambridge, suisse et Royaume-Uni, 1994, p 95.

⁸ - ibid, p 95.

المجالات المحمية في ظل القانون الدولي والقانون رقم 11-02

- حماية الحياة البرية.
- الحفاظ على التنوع الجيني.
- صيانة الوظائف البيئية.
- حماية العناصر الطبيعية والثقافية الخاصة.
- السياحة والترفيه.
- الاستعمال المستدام لموارد النظام البيئي الطبيعي.
- الحفاظ على الثقافات والتقاليد الخاصة.

وفي عام 2008، نشرت اللجنة الدولية للمناطق المحمية (CMAP) التابعة ل (L'UICN) تعريفا جديدا معدلا قليلا، خلال تحديثها للمبادئ التوجيهية الصادرة في 1994، وذلك بطلب من المؤتمر العالمي للطبيعة المنعقد في بانكوك - تايلاندا -، وهذا التعريف يوجد في منشور للجنة الدولية للمناطق المحمية، والذي عرض في المؤتمر العالمي للطبيعة لعام 2008⁹.

وهذا التعريف تم إعداد النسخة الأولى منه خلال اجتماع حول الفئات في مدينة ألميريا بإسبانيا في 2007، من طرف مجموعة من أعضاء L'UICN ومنذ ذلك الحين إلى غاية إصدار نسخته النهائية في عام 2008 تم تنقيحه ومراجعته من قبل العديد من الأشخاص داخل CMAP/L'UICN حيث عرفت على أنها: "هي فضاء جغرافي محدد بوضوح ومعرف، مكرس ومسير، بكل الوسائل الفاعلة، سواء كانت قانونية أو أخرى، وذلك لضمان حفظ الطبيعة على المدى الطويل، وكذا الخدمات المتعلقة بالنظام الايكولوجي والقيم الثقافية التي لها علاقة بها"¹⁰.

ويعتبر تعريف 2008 الوحيد المعتمد من طرف الاتحاد العالمي لصون الطبيعة، في عملها على المجالات المحمية، وقد أوصى به برنامج الاتحاد العالمي لصون الطبيعة للمجالات المحمية واللجنة العالمية

⁹ - Barbara lausche, op.cit, p14.

¹⁰ - Nigel dudley, lignes directrices pour l'application des catégories de gestion aux aires protégées, UICN, gland, suisse, 2008, p10.

المجالات المحمية في ظل القانون الدولي والقانون رقم 11-02

للمجالات المحمية، المركز العالمي للمراقبة المستمرة للحفاظ على الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (WCMC-PNUE) لتوظيف هذا التعريف في قاعدة بياناتها العالمية حول المجالات المحمية.

ومن المهم الإشارة إلى أن تعريف 2008 قد تم وضعه على أساس شرح مكتمل للمصطلحات الأساسية المستعملة، وشرح هذه المصطلحات يعتبر مفيد بشكل خاص لرجال القانون المعنيون بصياغة القوانين وكذلك للسلطات المعنية بالمناطق المحمية، وهذا الشرح يسمح بفهم نطاق التعريف ومعناه، من أجل تشريعات القرن 21، والدول التي أدمجت تعريف 1994 في إطارها القانوني، ستلاحظ أن التعريفان ليسا غير متناسقين، حيث أن تعريف 2008 يكمل ويحدث التعريف الأول على أساس الخبر المكتسبة من طرف مختصي اللجنة العالمية للمجالات المحمية¹¹.

يجدر الإشارة إلى مصطلحين مهمين في تعريف 2008.

أولاً: يجب على المناطق المحمية سواء البرية أو البحرية أن تحدد وتسير وفق الأبعاد الثلاثة فهي تعنى بالحماية:

1- الفضاء الجوي الواقع فوق المنطقة المحمية كحمايتها من التلويح المنخفض للطائرات.

2- سطح الأرض أو سطح الماء، وذلك حسب التعريف التقليدي للمناطق المحمية.

3- المناطق الواقعة تحت السطح بما في ذلك أعماق البحار ومجري المياه.

لذلك نجد أن المبادئ التوجيهية لسنة 2008 تشجع الدول على انتهاج أنظمة قانونية لحماية ليس فقط السطح في المناطق المحمية، ولكن أيضاً الفضاء الجوي لها، كذا ما تحت التربة، وأعماق الأسطح المائية ضد أي تهديد كاستخراج المعادن وغيرها، إتلاف وفوضى في أعماق المياه أو الصيد العشوائي البري أو البحري.

ثانياً: الشرح يفيد أن مصطلح الطبيعة يعني دائماً التنوع البيولوجي سواء في الجينات، السلالات أو الأنظمة الإيكولوجية، وكذا التنوع الجيولوجي، هذا الأخير يعني التواءات والتضاريس والخصائص الجيولوجية الأخرى (الصخور، المعادن، الرواسب، التربة)، باجتماعها مع العمليات التي تساعد على تشكيلها أو تعديلها مثل ما يحدث مع الدورة الهيدرولوجية.

¹¹ - Barbara lausche, op.cit, p14.

المجالات المحمية في ظل القانون الدولي والقانون رقم 11-02

مع التنوع البيولوجي، يجب أن يكون لحماية التنوع البيولوجي أولويه مهمه في خلق وإنشاء وتسيير المناطق المحمية الأرضية والبحرية، بالإضافة الى ذلك، يجب الاهتمام والاختصاص بعين الاعتبار الحماية والتسيير الملائم للسواحل ولمجاري المياه المتواجدة في نفس الشبكة الهيدرولوجية، مما يساهم بامتياز في سريان الدورة الهيدرولوجية.

من المهم أيضا ذكر التعريف المسطر من طرف "اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992"، والتي توجب على الدول الأعضاء إنشاء شبكه للمناطق المحمية بحفظ التنوع البيولوجي حيث جاء في نص المادة الثانية منها ما يلي: "المنطقة المحمية: كل منطقة محددة جغرافيا معينة ومنظمة ومسيرة من أجل بلوغ أهداف خاصة بالحماية.

إن تعريف 2008 وتعريف اتفاقية 1992 يحملان نفس المضمون العام، كلاهما يسطر أهدافا لحفظ المناطق المحمية وتحديدها جغرافيا، تعريف الاتفاقية ليس مباشر كأول، فهو لا يتكلم عن الحماية على المدى البعيد أو عن القيم الثقافية، أو عن أهمية خلق وتنظيم وتسيير الفضاء المعني بأنظمة قانونية أو غيرها، غير أن الجوانب قد تم التطرق لها والاعتراف بها في قرارات لاحقة "محاضرة الدول الأعضاء"، كما تم تسطيرها في المبادئ التوجيهية للاتفاقية¹².

المطلب الثاني: مفهوم المجالات المحمية في التشريعات الوطنية

نفس الطرح أخذت به التشريعات الوطنية، حيث اهتمت بتحديد تعريف شامل للمجالات المحمية في إطار تخصيص حماية قانونية لها، مع اختلاف الصياغات القانونية من مشروع لآخر، ونذكر على سبيل المثال:

أولا: المجالات المحمية في التشريعات الدول العربية

- في التشريع المصري¹³، نجده اعتمد مصطلح المحمية الطبيعية بدلا من المجال المحمي وحددها على أنها كل رقعة جغرافية محددة من الأرض أو المياه الساحلية أو مياه داخلية تتميز بما تحتويه من عناصر

¹² - Barbara lausche, op.cit, p16.

¹³ - المادة الأولى من القانون رقم 102 لسنة 1983 المتعلق بالمحميات الطبيعية. بأنها: "يقصد بالمحمية الطبيعية في تطبيق أحكام هذا القانون، أي مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية، تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية، ويصدر بتحديددها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شؤون البيئة بمجلس الوزراء"

المجالات المحمية في ظل القانون الدولي والقانون رقم 11-02

ومكونات بيئية ذات قيمة علمية أو جمالية أو سياحية أو ثقافية، حيث يتم تحديدها بناء على قرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شؤون البيئة بمجلس الوزراء¹⁴.

- وأما المشرع اللبناني فقد تطرق بشيء من التفصيل لتعريف المجالات المحمية، وذلك في القانون رقم 130 بتاريخ 2019/04/30 المتعلق بقانون المناطق المحمية¹⁵، حيث يعرفها في الكثير من المحطات من هذا القانون ومن العديد من الجوانب، فنجد في بادئ الأمر يعرف المحمية الطبيعية على أنها: "هي منطقة برية أو بحرية تتطلب حماية النظم الإيكولوجية والمواطن من أجل الحفاظ على الكائنات و/أو مجموعة كائنات ذات أهمية خاصة (النادرة، المحصورة، الانتشار الجغرافي، المهددة بالانقراض)، و/أو المعالم الطبيعية المميزة، و/أو النظم الإيكولوجية والمواطن الحساسة و/أو النادرة، وهي قابلة لأعمال الصيانة والتأهيل بصورة فعالة، حيث تدعو الحاجة بشكل يتلاءم وأهداف الحماية، وذلك للعناية بمواطن الكائنات الحية، ولتأمين المتطلبات الخاصة لهذه الكائنات، ويمكن أن تتألف إما كلياً من منطقة حماية، وإما جزئياً من منطقة أو مناطق حماية، ومنطقة أو مناطق إدارة مراقبة".

ثم يتطرق في الفقرة 12 لمصطلح منطقة الحماية على أنها: "هي منطقة تخضع للحماية نظراً لأهميتها الإيكولوجية والبيئية البالغة، لاسيما لناحية التنوع البيولوجي فيها، والموائل الطبيعية المميزة والتي يجب حمايتها من أي نشاط له تأثير على وحدة وتكامل النظام الإيكولوجي وعلى المعالم الطبيعية"¹⁶.

ثانياً: المجالات المحمية في التشريع الجزائري

لم تكن فكره إنشاء المجالات الطبيعية المحمية في الجزائر وليدة الاستقلال، وإنما انطلق التفكير في إنشائها إبان الاستعمار الفرنسي سنة 1912، حيث طبق عليها قانون 1906 حول المعالم الطبيعية، وقانون 1930 حول المعالم الطبيعية والمواقع ذات الطابع الفني الاسطوري أو العلمي، حيث اعتبر هذا القانون أن الطبيعة تعتبر تراث جماعي والمحافظة عليه يعد من قبيل الالتزام القانوني، يحتج به ضد أي نشاط خاص أو عمومي، وطبق هذا النظام إلى غاية الاستقلال، وبعد الاستقلال صدر الأمر رقم 67-281 المتعلق بالحفريات وحمايه المواقع والآثار التاريخية والطبيعية، الذي وضع التراث الطبيعي الوطني تحت حماية ورقابة الدولة، إلا أنه لم يرد في هذا الأمر مصطلح المجالات المحمية بل اكتفى المشرع

¹⁴ - قانون رقم 102 لسنة 1983، في شأن المحميات الطبيعية، الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المصرية، العدد 32 تابع (أ)، الصادرة في 04 أغسطس 1983، مصر، ص 03.

¹⁵ - قانون رقم 130 لسنة 2019، قانون المناطق المحمية، الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية، ملحق العدد 23، الصادرة في 2019/04/30، لبنان، ص 03.

¹⁶ - نفس المرجع، ص 04.

المجالات المحمية في ظل القانون الدولي والقانون رقم 11-02

بمصطلح الآثار الطبيعية¹⁷، وبعد ذلك توالت القوانين التي تضمنت إطار حمايه للمجالات المحمية، إلا أن هناك قوانين تطرقت إلى نوع معين من المجالات، مثل ما جاء في القانون رقم 84-12 الذي يتضمن النظام العام للغابات، حيث تطرق في مادته 41 لتصنيف وتسيير الغابات وتم وصفها بغابات الحماية، حيث نص: "على أنه يستفيد هذا النوع من الغابات من قواعد خاصه تتعلق بحمايتها وتسييرها في إطار مخطط التهيئة".

وفي نفس الطرح نجد القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، يهتم ويخصص الحماية لنوع من أنواع المجالات المحمية حيث جاء في المادة رقم 07 أنه تعتبر كل المناطق الرطبة وشواطئها التي تقع جزء منها في الساحل، ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، وكذا المواقع التي تضم مناظر طبيعية، جزء من الساحل، ومنع المساس بوضعيه الساحل الطبيعيه، وأوجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعيه¹⁸.

وفي القانون رقم 03-10 المتعلق بحمايه البيئه في إطار التنمية المستدامة تطرق المشرع الجزائري لتعريف المجالات المحمية، حيث عرفها في المادة الرابعة منه في الفقرة الأولى على أنها: "المجال المحمي: منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعيه والمناظر والمواقع".

إلا أنه أعاد تعريفها في الفصل الخامس منه والذي خصصه للمجالات المحمية، حيث عرفها في المادة 29 بشيء من التفصيل مقارنة بالمادة 04، وذلك كالآتي: "تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون، المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئه".

وبقية هذا التعريف معمول به إلى غاية صدور القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة¹⁹، حيث جاء في المادة 46 منه ما ينص على إلغاء المادة 29 السالفة الذكر، وجاء بتعريف جديد لها حيث نصت المادة 02 منه: "تدعى بموجب هذا القانون مجالات محمية، إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها

17 - عيادة مصطفىاوي، مرجع سابق، ص 310.

18 - نفس المرجع، ص 310-312.

19 - القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، السنة

الثامنة والاربعون، 28 فبراير 2001، الجزائر، ص 8.

المجالات المحمية في ظل القانون الدولي والقانون رقم 11-02

هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية و/أو البحرية المعنية²⁰.

المبحث الثاني: إجراءات تصنيف المجالات المحمية

بعد التطرق لتعريف المجالات المحمية في الشق الأول من ورقتنا البحثية سواء في الصكوك الدولية أو التشريعات الوطنية والتعريج على التطور التاريخي للاهتمام بالمجالات المحمية من طرف المشرع الجزائري، سوف نتناول في هذا المبحث الإجراءات التي نص عليها المشرع الجزائري لتصنيف المجالات المحمية، مع الإشارة لأصناف المجالات المحمية وأقسامها.

المطلب الأول: أصناف وتقسيمات المجالات المحمية في ظل القانون رقم 11-02

سوف نتطرق في هذا المطلب لأصناف المجالات المحمية والتي حددها القانون رقم 11-02، ثم نبين تقسيمات المجالات المحمية.

أولاً: أصناف المجالات المحمية

تصنف المناطق المحمية بناءً على نظامها الايكولوجي، وفقاً للدراسة التصنيفية المنصوص عليها في المادة 23، وكذلك بناءً على الأهداف البيئية المخصصة لها والمعايير والشروط المحددة. يتم تصنيفها إلى سبع فئات كما يلي²¹:

أولاً: الحظيرة الوطنية هي منطقة طبيعية تتميز بأهمية وطنية، وتُنشأ بهدف حماية النظام البيئي أو عدة أنظمة بيئية بشكل كامل. من بين أهداف الحظيرة الوطنية الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية المواطن الطبيعية والأنواع النادرة أو المهددة بالانقراض. بالإضافة إلى ذلك، تُعتبر هذه الحظائر مكاناً يمكن للجمهور الاستمتاع به من خلال الأنشطة الترفيهية والتعليمية التي تعزز الوعي البيئي وتحافظ على الاستدامة.

ثانياً: الحظيرة الطبيعية هي مجال يهدف إلى حماية وصيانة وإدارة مستدامة للوسط الطبيعي والحيوانات والنباتات والأنظمة الأيكولوجية والمناظر التي تميز المنطقة.

ثالثاً: المحميات الطبيعية الكاملة هي مناطق مخصصة لحماية النظم البيئية أو الأنواع الحية النادرة التي تحتاج إلى حماية كاملة وشاملة. تُخصص هذه المناطق للحفاظ على التنوع البيولوجي وضمان بقاء

²⁰ - المادة 2، نفس المرجع، ص 10.

²¹ - عيادة مصطفىوي، مرجع سابق، ص 407.

المجالات المحمية في ظل القانون الدولي والقانون رقم 11-02

الأنواع المهددة بالانقراض. يمكن أن تكون هذه المحميات جزءًا من محميات أكبر، حيث تعمل كمناطق مركزية توفر حماية مشددة ومراقبة دقيقة للبيئة والأنواع الحية بداخلها.

تعتبر المحميات الطبيعية الكاملة أدوات مهمة في جهود الحفاظ البيئي، حيث تمنع فيها الأنشطة البشرية التي قد تؤثر سلبيًا على البيئة الطبيعية، تمنع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة ولا سيما منها:

الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخيم، بالإضافة لكل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري. قتل أو ذبح أو قبض الحيوان. تخريب النبات أو جمعه. كل استغلال للمحمية سواء غابي أو فلاحي أو منجمي. جميع أنواع الرعي. كل أنواع الحفر أو التقيب أو الاستطلاع أو تسطیح الأرض أو البناء. كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي، كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوانات أو النباتات، وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية.

ولا يُسمح بالتدخل إلا لأخذ عينات نباتية أو حيوانية أو تنفيذ أنشطة منتظمة لأغراض البحث العلمي، أو في حالات الاستعجال أو الأنشطة ذات الأهمية الوطنية، بحيث يمكن إقامة مشايخ ذات أهمية ومنفعة وطنية داخل المحمية الطبيعية الكاملة وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء على تلك المشاريع واستيفائها للشروط التنظيمية المحددة لذلك.

تنشأ المحمية الطبيعية الكاملة بموجب قانون يحدد الأحكام الخاصة بحمايتها.

رابعًا: المحمية الطبيعية هي مجال جغرافي يخصص لحماية البيئة الطبيعية والأنواع الحية التي تعيش فيها. تهدف هذه المحميات إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي، حماية الأنواع المهددة بالانقراض، وصون المواطن الطبيعية التي تعتمد عليها هذه الأنواع وضمان حمايتها و/أو تجديدها. جميع الأنشطة البشرية داخل نطاق المحمية تخضع لتنظيمات محددة.

خامسًا: محميات تسيير المواطن والأنواع هي مناطق مخصصة لحماية الأنواع الطبيعية وبيئاتها لضمان الحفاظ على التنوع البيولوجي في هذه المحميات، يتم التركيز على الحفاظ على الأنواع المهددة بالانقراض وموائلها الطبيعية لضمان استمرارية التوازن البيئي. وذلك عن طريق والإبقاء على ظروف المواطن الضرورية.

سادسًا: الموقع الطبيعي يشير إلى مناطق تحتوي على عناصر طبيعية مهمة بيئيًا. يمكن أن تشمل هذه العناصر شلالات المياه، الفوهات البركانية، الكثبان الرملية، والجبال، والغابات، والمسطحات المائية مثل

المجالات المحمية في ظل القانون الدولي والقانون رقم 11-02

البحيرات والأنهار. هذه المواقع تلعب دوراً كبيراً في الحفاظ على التنوع البيولوجي وتوفير المواطن لأنواع المختلفة من الحياة البرية.

سابعاً: الرواق البيولوجي هو مفهوم مهم في علم البيئة يعبر عن المناطق التي تتيح للحيوانات والنباتات الانتقال بين المواطن المختلفة، مما يسهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي ويعزز استدامة الأنواع. يمكن أن تشمل هذه المناطق الممرات الطبيعية مثل الأنهار والغابات، أو حتى الممرات الصناعية التي يُعدّ إنشاؤها جزءاً من استراتيجيات الحفاظ على البيئة.

ثانياً: تقسيم المجالات المحمية

تقسم المجالات المحمية المنشأة بموجب أحكام المواد 5 و6 و10 و11 و12 من القانون رقم 11-02 إلى ثلاث مناطق تتمثل فيما يلي:

1- المنطقة المركزية

المنطقة المركزية هي جزء من الحظائر الطبيعية أو المحميات الوطنية تحتوي على مصادر فريدة، حيث يتم الحفاظ على المصادر البيئية والنظم الإيكولوجية بأقصى درجة من الحماية. في هذه المنطقة، يُسمح فقط بالأنشطة البحثية والعلمية التي تتعلق بالدراسة والحفاظ على النظام البيئي، وتُمنع الأنشطة البشرية الأخرى مثل السياحة أو الصيد لتقليل التأثيرات على البيئة. الهدف من المنطقة المركزية هو ضمان الحفاظ على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية في حالتها الطبيعية قدر الإمكان.

2- المنطقة الفاصلة

هي منطقة تحيط بالمنطقة المركزية أو تجاورها وتكون ذات أهمية كبيرة في الحفاظ على توازن النظام البيئي. تُستخدم هذه المنطقة لإجراء أنشطة إيكولوجية مثل التربية البيئية، والتسلية، والسياحة البيئية، والبحث التطبيقي والأساسي. تُفتح المنطقة الفاصلة أمام الجمهور بشكل محدود، عادة من خلال زيارات منظمة برفقة دليل، لضمان أن الأنشطة لا تُحدث أي تأثير سلبي على البيئة. يُمنع أي تغيير أو نشاط من شأنه التأثير على توازن المنطقة أو الإضرار بالموارد الطبيعية.

3- منطقة العبور

المجالات المحمية في ظل القانون الدولي والقانون رقم 11-02

هي المنطقة التي تحيط بالمنطقة الفاصلة وتعمل كحاجز حماية للمنطقتين السابقتين. تُستخدم هذه المنطقة بشكل رئيسي لأنشطة التنمية البيئية التي تخدم المنطقة بأكملها، وتشمل الترفيه، والراحة، والتسليّة، والسياحة. تُسمح فيها أنشطة بشرية أكثر تنوعًا مقارنةً بالمنطقتين المركزية والفاصلة، ولكن تظل هناك قيود لضمان أن تكون هذه الأنشطة غير ضارة بالبيئة المحيطة.

المطلب الثاني: إجراءات وآثار تصنيف المجالات المحمية في ظل القانون رقم 11-02

أولاً: إجراءات تصنيف المجالات المحمية:

خصص المشرع الجزائري في القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية الباب الثاني من أجل بيان الإجراءات الواجب اتباعها من أجل تصنيف منطقتيه ما كـمجال محمي، حيث قام بإنشاء لجنة وطنية للمجالات المحمية، تكلف بإبداء الرأي حول اقتراح وجدوى التصنيف كـمجال محمي، والموافقة على دراسات التصنيف²²، بالإضافة إلى إنشاء لجنة ولائية تضم القطاعات المعنية، وتتولى إبداء الرأي واقتراح وجدوى التصنيف، والموافقة على دراسات التصنيف للمجال المحمي، والذي ينشأ بموجب قرار من الوالي أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي²³.

وأول مرحلة للتصنيف، على الإدارة العمومية أو الجماعات الإقليمية أن تقوم بالمبادرة بتصنيف حيز جغرافية كـمجال محمي وذلك بإرسال طلب التصنيف إلى اللجنة المختصة. ويمكن أن يبادر أيضاً الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص بتصنيف المجال المحمي والذي يقوم بتسييره طبقاً للمبادئ والإجراءات المحددة.

يجب أن يتضمن هذا الطلب تقريراً مفصلاً يوضح الأهداف المرجوة من التصنيف المقترح والفوائد المرجوة منه، بالإضافة إلى مخطط يتناول فيه وضعية الإقليم. وبعد تقديم الطلب، تتداول اللجنة فيما مدى جدوى تصنيف هذا المجال²⁴.

في حاله تم قبول الطلب من طرف اللجنة، يعهد بدراسة التصنيف على أساس اتفاقية أو عقود، إلى مكاتب دراسات أو إلى مراكز بحث تنشط في ميدان البيئة والتنوع البيولوجي والايكولوجي على أساس الشروط المرجعية التي بادرت بها اللجنة، وبعد ذلك تخضع دراسة التصنيف النهائية إلى موافقة اللجنة²⁵.

22 - المادة 17، ص 12.

23 - المادة 18، ص 12.

24 - المادة 21 - 22، ص 12.

25 - المادة 23 - 24 - 25، ص 12 - 13.

المجالات المحمية في ظل القانون الدولي والقانون رقم 11-02

ويجب أن توضح دراسة التصنيف على الخصوص ما يأتي:

وصف الثروة النباتية والحيوانية والمنظرية وجردها، وصف الظرف الاجتماعي والاقتصادي للمجال، تحليل التفاعلات المتعلقة باستعمال المجال من طرف السكان المحليين، تقييم الثروة وتوضيح الرهانات الرئيسية، تحديد العوامل التي تشكل تهديد للمجال المعني، اقتراح تقسيم المجال الى مناطق، اعداد مشروع مخطط عمل يحدد الأهداف العامة والميدانية²⁶.

وبعد الموافقة على دراسة التصنيف يتم اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على المجال المحمي ووضعه تحت الحماية عن طريق التنظيم، وتبادر السلط التي تقدمت بطلب التصنيف بإعداد تصنيف المجال المحمي، بمجرد الموافقة على دراسة التصنيف من قبل اللجنة بموجب قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة، أو مرسوم بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى، أو قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل اقليم البلدية المعنية، أو قرار الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر، أو قرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية وزير البيئة بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على ولايتين أو أكثر²⁷.

وعند الموافقة النهائية لتصنيف المجال، يجب أن تتضمن وثيقة التصنيف تحديد ما يأتي²⁸:

- بيان حدود ومساحة المجال المحمي.
- تحديد صنف المجال المحمي.
- تقسيم المجال المحمي إلى مناطق.
- أحكام المحافظة على المجال المحمي وحمايته وتمميته المتخذة تطبيقا للقانون رقم 11-02.
- وضع قائمة للثروة النباتية والحيوانية المتواجدة ضمن هذا المجال المحمي المراد تصنيفه.

ثانيا: آثار تصنيف المجالات المحمية

في حالة الموافقة على تصنيف المجال كمجال محمي، ينتج عن ذلك مجموعة من الآثار تتمثل فيما يلي²⁹:

26 - المادة 26، ص 13.

27 - المادة 27 - 28، ص 13.

28 - المادة 29، ص 13.

29 - المادة 30 - 31 - 32 - 33، ص 13.

المجالات المحمية في ظل القانون الدولي والقانون رقم 11-02

- تحديد المجال المحمي مادياً يتم عبر وضع نصب أو علامات تشير إلى حدود المحمية، وذلك لتسهيل تحديد موقعها وضمان حمايتها وفقاً لمصالح المنفعة العامة.
- بعد تحديد حدود المجال المحمي يتم نقلها في مخطط شغل الأراضي والمخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير، فضلاً عن الخرائط البحرية المعمول بها.
- ضرورة الحصول على ترخيص من السلطة المسيرة بعد استشارة لجنة مختصة قبل أي إدخال إرادي لأي نوع حيواني أو نباتي إلى المناطق المحمية. الهدف من هذا الإجراء هو حماية الأوساط الطبيعية والأنواع النباتية والحيوانية في تلك المناطق.
- لا يمكن التخلص من الحيوانات والنباتات من أجل الحفاظ على استدامه النظام البيئي، أي إزالتها أو القضاء عليها، إلا إذا تم الحصول على ترخيص من السلطة المسيرة المختصة. ويجب أن يتم هذا الترخيص بعد استشارة لجنة متخصصة، وذلك وفقاً للإجراءات والكيفيات المحددة في التنظيمات المعمول بها. الهدف من هذا الإجراء هو ضمان الحفاظ على استدامة النظام البيئي وحمايته من الأضرار التي قد تتجم عن إزالة الأنواع النباتية والحيوانية.

الخاتمة:

يعد موضوع المجالات المحمية من القضايا ذات الأهمية الكبرى في العصر الحديث، حيث يشهد اهتماماً واسعاً من قبل المجتمع الدولي، وذلك بسبب الدور المحوري الذي تلعبه في الحفاظ على البيئة وصيانتها. يأتي هذا الاهتمام نتيجةً لإدراك حقيقي بأن التقدم الفعلي في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة لا يمكن تحقيقه دون جهود دولية منسقة ومكثفة تُركز على حماية المناطق الطبيعية.

في هذا السياق، قامت الجزائر بخطوات هامة وسريعة منذ استقلالها وحتى الوقت الحالي من أجل إرساء إطار قانوني يوفر الحماية اللازمة للمجالات الطبيعية. وقد تجلّى هذا التوجه في تطور التشريعات التي صدرت، والتي بدأت بتوفير حماية مخصصة لمناطق معينة.

تغطي هذه التشريعات جميع التفاصيل المتعلقة بكيفية تصنيف المجالات المحمية، وتحديد أساليب إدارتها، إضافة إلى تحديد الآثار القانونية والبيئية التي تتجم عن الإضرار بهذه المناطق. يعكس هذا التطور التشريعي التزام الجزائر العميق بالحفاظ على بيئتها الطبيعية وضمان استدامتها للأجيال القادمة، مما يبرز دورها الفاعل في مجال حماية البيئة.

وخلاصة لدراستنا ارتأينا اقتراح بعض التوصيات المتمثلة فيما يلي:

المجالات المحمية في ظل القانون الدولي والقانون رقم 11-02

- من الضروري تعزيز المبادرات الحكومية التي تدعم وتحافظ على التنوع البيولوجي والإيكولوجي، وذلك لما لهذا التنوع من قيمة كبيرة في عملية تصنيف المواقع المحمية على المستوى العالمي. الحفاظ على هذا التنوع لا يسهم فقط في حماية الأنواع والنظم البيئية، بل يعزز أيضاً استدامة الموارد الطبيعية ويعزز التوازن البيئي.

- يجب تعزيز التنسيق والتعاون بين جميع المنظمات الدولية والمحلية المعنية بالتنوع البيولوجي والبيئة، بهدف تبادل الخبرات والممارسات المثلى في إدارة وتنظيم المناطق المحمية. يتطلب ذلك تطوير قنوات فعّالة للتواصل، وتبادل المعلومات والبيانات، وتنظيم ورش عمل وندوات دولية تجمع بين الخبراء والممارسين في هذا المجال.

- لرفع مستوى الوعي في المجتمع حول أهمية المناطق المحمية، يمكن تنظيم حملات توعية وفعاليات تعليمية تركز على تسليط الضوء على دور هذه المناطق في حماية البيئة والتنوع البيولوجي. تشمل هذه الفعاليات ورش عمل، ومحاضرات، وجولات إرشادية، حيث يتم توضيح الفوائد البيئية والاقتصادية للمجالات المحمية، وكيفية تأثيرها على تحسين جودة الحياة. يمكن أيضاً استخدام وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي لنشر المعلومات حول الممارسات المستدامة وتعزيز الوعي بشأن أهمية الحفاظ على هذه المناطق. من خلال هذه الأنشطة، يتم تمكين الأفراد والمجتمعات بالمعلومات اللازمة لدعم وحماية المناطق المحمية، مما يسهم في تعزيز الالتزام الجماعي بالحفاظ على البيئة.

- في ظل التغيرات السريعة التي يشهدها العالم، أصبح من الضروري إعادة تقييم القرار رقم 12-02 الذي تم اتخاذه قبل أكثر من عقد من الزمن. لقد مر عقد كامل منذ صدور هذا القانون، وقد شهدت هذه الفترة تطورات هامة في مختلف المجالات سواء على الصعيد الاقتصادي، الاجتماعي، أو التكنولوجي. هذه التغيرات تستدعي منا أن نعيد النظر في هذا القرار لضمان مواكبته للمعايير الحالية والاحتياجات المتجددة.

تشمل عملية إعادة التقييم فحص مدى فعالية القرار في تحقيق أهدافه الأصلية، وتحديد أية جوانب قد تحتاج إلى تعديل أو تحديث. من المهم أن نأخذ في اعتبارنا التغيرات في بيئة العمل والتحديات الجديدة التي قد تكون قد ظهرت. كما ينبغي أن نتعامل مع النتائج التي تحققت منذ سن القانون وتقييم مدى تلبية احتياجات وتطلعات المجتمع في الوقت الراهن.



المجالات المحمية في ظل القانون الدولي والقانون رقم 02-11

تهدف هذه المراجعة إلى ضمان أن القرار رقم 02-12 يظل ملائماً وفعالاً في مواجهة التحديات الحالية، ويسهم في تحقيق التنمية المستدامة والتقدم في ظل المتغيرات العالمية.

- وضع برنامج تقييمي لما مدى احترام المخططات التوجيهية لتسيير المجالات المحمية من طرف المؤسسات المسيرة لها.